تطور الشركات ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. محمد حمدي رشيد

تدريسي في كلية التربوية المفتوحة – مركز الفلوجة

mohammedmftmaam@gmail.com

المستخلص:

لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهده البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديما في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاولة الأعمال.

والشركة هي المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان ويجمع على شركاء، وتطلق الشركة على أمور منها إختلاط الأموال وإختلاط أعمال الشركاء في مشروع تجاري او صناعي او سكني او زراعي, وجاء الإسلام بيّن مشروعية الشركة وندب إليها, لأنها تقوم على مبدإ التعاون وتحقق المصالح الفردية والجماعية, وتطورت فكرة الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى بشكل واضح نتيجة موقف الكنيسة من رفض القرض بالفائدة وتحريمه..

الكلمات المفتاحية:(تطور، الشركات، مفهومها، الفقه الاسلامي، القانون الوضعي).

Corporate development and concept in Islamic jurisprudence and positive law

Dr. Mohamed Hamdy Rashid

I teach at the College of Open Education: Fallujah Center

Abstract:

Due to the many needs and requirements of a person that he may be unable to fulfill on his own due to his physical effort and his limited capabilities, man thought in the past about creating a kind of cooperation with his brothers, thus companies emerged through which a person can conduct business.

The company is mingling, and the partner is the one who enters with others in a business or any matter whatsoever, and he collects with partners, and the company is called upon matters including the mingling of funds and the mixing of the partners 'business in a commercial, industrial, residential or agricultural project, and Islam came to demonstrate the legitimacy of the company and delegated to it, because it is based on the principle Cooperation and realization of individual and collective interests. The idea of communion in the western countries in the Middle Ages developed clearly as a result of the church's position on rejecting interest-based loans and prohibiting it.

Key words: (development, companies, their concept, Islamic jurisprudence, positive law).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل محمدا بالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وجعلها خاتمة الشرائع فلا يزيغ عن شرعها وتعاليمها إلا هالك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإسلام نظام متكامل جمع جوامع الكلم كلها من الأحكام جميعها، فقد جعل لنظام الحياة نظاما ساميا عالج فيه جميع الجوانب الحياتية ومن ضمنها الشركات التي يتعامل بها المجتمع والتي تكون على شكل عقد بين طرفين

كالعقود الاخرى التي نتداولها حيث قال تعالى (وأشركهُ في أمري) لفتة حُبّ تختصر مسافات الرّوح لتأكد لنا ضرورة المشاركة لنستمر وننجز، فالفردُ منّا مهما كانت مواهبهُ وقدراته، ومهما كانت شخصيته؛ إلا أنه يبقى في احتياجٍ دائم لشريك يشدُّ من أزره، ويؤنسه .. "وأشركهُ في أمري" لفتة للشراكة في الهدف والمعنى، ودعوة للتأمل والتفكر في آيات القرآن الكريم..

ولأهمية الشراكة في حياتنا اليومية دار في خاطري ان اجعل بحثي بعنوان(**تطور الشركات ومفهومها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**) .

وفي هذا البحث اوضح مفهوم الشركات العامة واقسامها حيث يتضمن بحثي من تمهيد وضحت في التمهيد تاريخ نشأة الشركات وتطورها وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الشركة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشركة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الشركة في الشريعة.

المطلب الثالث: الشركة في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الشركة والحكمة منها وفيه مطلبان:

المطلب الاول: أدلة مشروعية الشركة.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الشركة.

المبحث الثالث: الشركة وأنوعها وإنهائها.

الخاتمة: تناولت اهم النتائج التي توصلت اليها .

المصادر والمراجع .

التمهيد

تاريخ نشأة الشركات وتطورها

١-نشأة الشركات:

نظرا لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهده البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديما في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاولة الأعمال الكبيرة والقيام بنفقاتها مع تقاسم المغانم والمغارم فيما بين الشركاء .

٢-الشركات في الحضارة البابلية :

والشركة بهذا المعنى عرفتها الحضارات القديمة جدا منها البابلية قبل حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث وردت في قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد مابين ١٠٠ الى ١٠٧ ونصت على أن الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد الربح[١] .

٣-الشركات في الحضارة الإغريقية :

وعرف الإغريق من بعد في القرن السادس قبل الميلاد كذلك الشركة في مجال التجارة البحرية ، إلا أن التطور الحقيقي لمفهوم الشركة عرف في القرن الثاني قبل الميلاد مع الرومان رغم أن اقتصادهم كان زراعيا حيث قسموها الى نوعين إما شركة الأموال وإما شركة في نوع من أنواع التجارات.

[١] انظر فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور محمود السقا ١١٧.

٤-الشركات في الجاهلية :

عرف العرب في الجاهلية الشركة رغم أن اقتصادهم كان مبنيا على العادات والأعراف فكان الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة فاذا بيعت أخذ كل مساهم حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد حسم النفقات وكانوا يسمون هؤلاء بالشركاء أو الخلطاء[١].

[١] انظر تاريخ النظم والشرائع للدكتور عبد السلام الترمانيني ٣٧٢.

٥-الشركات في الاسلام :

ولما جاء الإسلام بين مشروعية الشركة وندب إليها لأنها تقوم على مبدإ التعاون وتحقق المصالح الفردية والجماعية . وقال عليه الصلاة والسلام : " يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما[١]

٦-الشركات في العصر الاموي والعباسي :

بتوسع الفتوحات الإسلامية **في العصر الاموي والعباسي** توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا بالأئمة المجتهدين الاربعة الى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لايحل[٢] .

٧-الشركات في القرون الوسطى:

تطورت فكرة الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى بشكل واضح نتيجة موقف الكنيسة من رفض القرض بالفائدة وتحريمه حيث دفع ذلك الناس الى البحث عن بدائل يستغلون بها أموالهم فاهتدوا الي الشركة وابتداء من القرن السادس عشر الميلادي بدأ إهتمام الغرب بوضع تقنينات للشركات فظهرت عندهم شركات الأموال التي تقوم بتجميع الأموال الضخمة بغية استغلالها في مشاريع ارتبطت بالإكتشافات الجغرافية وغزو أوروبا للشرق الذي

١ سنن الدارقطني .

٢ سياتي تعريف المذاهب الاربعة للشركة

أدى الى انتشار السياسة الإستعمارية ، وقد حققت هذه الشركات أرباحا خيالية كانت بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى سببا في إيجاد شركات المساهمة.

٨-الشركات في الدولة العثمانية:

عملت الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة ١٣٠٥هـ التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

٩-الشركات المعاصرة:

أصبحت الشركات تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي وظهرت شركات كبرى ذات نشاط دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة ويتحكم في الإقتصاد العالمي . وتعتبر الشركات اليوم هي التي تتحكم بالاقتصاد العالمي.

المبحث الأول

مفهوم الشركة

الشركة هي المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان ويجمع على شركاء، وتطلق الشركة على أمور منها إختلاط الأموال وإختلاط أعمال الشركاء في مشروع تجاري او صناعي او سكني او زراعي .

المطلب الأول:

الشركة في اللغة

الشركة في اللغة مصدر من شرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال وأشركته، جعلته شريكة [١] ومعناها أيضاً الاختلاط، أو خلط الشريكين أو خلط المالين [٢]

والشركة لغةً بكسر الشين وسكون الراء بوزن نعمة، وبفتح الشين وسكون الراء بوزن رحمة، وبفتح الشين وكسر الراء بوزن كلمة، ويقال شرك بوزن علم.

ولم ترد في القرآن الكريم إلا اللغة الأخيرة (شرك) ومنه قوله تعالى:

---

١ المصباح المنير للمقري الفيومي، مادة (شرك)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، ص٣١١ .

٢ لسان العرب لابن منظور، ط١، بيروت، دار صادر للطباعة، ٢٠٠٠م، ٦٧/٨ ، الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، لمحمد علاء الدين الإمام،، مطبعة دار سعادة. ٧٢٢/١.

(...أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ)[١]..

وهي مصدر شركة وتستعمل بمعنى اسم المصدر ، اختلفت عبارة الفقهاء في معناها اللغوي، فمن راعى المعنى المصدري قال هي: خلط النصيبين، ومن راعى اسم المصدر قال: الشركة لغة الاختلاط والامتزاج وهي في أصل اللغة لا تختص بالاشتراك في الأموال خلطاً أو اختلاطاً إلا أن بعضهم قال: هي في اللغة خلط أحد المالين خلطاً لا يمتازان عن بعضهما ، وهو تفسير يقتضي تخصيصها لغةً بالشركة في الأموال دون غيرها، في حين نجد مادة الكلمة مستعملة في الاشتراك في الأموال وغيرها، كما جاء في القرآن الكريم ولسان العرب، قال تعالى: (...وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلادِ وَعِدْهُمْ...)[٢] وقال: (فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ)[٣].

المطلب الثاني:

مفهوم الشركة في الشريعة

أما في الاصطلاح فقد أغفل بعض الفقهاء تعريف الشركة في

١ سورة الأحقاف، الآية ٤٤.

٢ سورة الاسراء ٦٤.

٣ الصافات ٣٣.

الإصطلاح بمعناها العام لأنها مختلفة الأنواع متباينة الأحكام بينما عرفها البعض الآخر بتعاريف تختلف من مذهب الى آخر من ذلك ونستعرض بعض هذه التعاريف:

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الشركة هي إختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد[١].

تعريف المالكية:

تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط[٢] ومعناه أن الشركة إستقرار ملك شئ له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك)

تعريف الشافعية:

ثبوت الحق لإثنين فأكثر على جهة الشيوع، ويشمل جميع أقسام الشركة)[٣].

تعريف الحنابلة:

الإجتماع في إستحقاق أو تصرف ويتبين من التعريف انه يشمل جميع أقسام الشركة .

ومن خلال التعريفات السابقة للشركة نجد إجماعاً على وجود

١ الدر المنتقى لمحمد علاء الدين ج١ ص ٧١٤.

٢ الخرشي على مختصر خليل ج٦ ص٣٨.

٣ تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ج١٣ ص ٥٠٥.

اثنين فأكثر لثبوت الشركة مع اختلاط مال الشركاء، مما يثبت لهم حق في الشركة أو التصرف فيها، على أن تكون الشركة معلومة المحل والشيء المراد الاشتراك فيه، أي الموضوع، إلا أن ما ذهب إليه الحنفية في أن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح هو التعريف الأولى، لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها.

وعليه فإن الشركة هي عبارة عن ثبوت الحق شرعاً في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع وهو التعريف المختار لدى الباحث.

المطلب الثالث:

الشركة في القانون الوضعي:

في معظم الدول العربية فانه لم يذكر تعريفا اصطلاحيا للشركة بمعناها العام لأنه لا يعتبر منها الا قسما واحدا الذي هو شركة العقد متأثرون في ذلك بالقانون الفرنسي[١].

١ طبقت في العراق قوانين التجارة العثمانية ، فكان قانون التجارة لسنة ١٨٥٠ المنقول عن القانون الفرنسي وظل الأمر حتى صدور بيان من الحاكم البريطاني بعد الاحتلال سنة ١٩١٩ يقضي بتطبيق قانون الشركات الهندي لسنة ١٩١٣، وهذا منقول عن القانون الانكليزي لسنة ١٩٠٦، وتضمن القانون المدني الذي صدر سنة ١٩٥١ وبدأ تطبيقه في ١٩٥٣ فصلا خاصا بالشركات للمواد ٦٣٦ . ٦٨٣ ، ثم صدر قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الذي ألغى ما سبقه، وتضمن هذا القانون احكاما مشابهة لما هو شائع من

وبمناقشة التعريف القانوني فقد نص التعريف القانوني على أن الشركة عقد، والعقد هو بين إرادتين متطابقتين لأحداث أثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إلغاؤه.

وبالتالي إن الشركة يعني ذلك إنها تنشأ طبقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، حيث يحدد الاتفاق حقوق الشركاء والتزاماتهم على أن هذا لم يعد صحيحاً تماماً ؛ لأن المشرع كثيراً ما يتدخل بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، ليضع القيود على الحرية التعاقدية حماية للاقتصاد القومي، ولذلك يذهب بعض الفقهاء ، إلى أن الشركة تبتعد عن فكرة العقد لتصبح نظاماً قانونياً يحدده المشرع ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه إذ لم يعد يكفي لتأسيس شركة المساهمة مجرد العقد، بل لابد من صدور ترخيص من جهة معينة وأخيراً فإن الدولة تتدخل في الرقابة على هذا النوع من الشركات لحماية ورعاية المصالح القومية .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الشرعي والقانوني :

قوانين للشركات حسب النظام اللاتيني . عدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الحاكم المدني الامريكي بريمر، رقمه ٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٤.

بعد عرض هذه النصوص من معاني الشركة في اللغة، والشرع والقانون يبدو جلياً أن أقرب المعاني لموضوع الدراسة بالنسبة للشركة هو مطلق الاختلاط والامتزاج بين شيئين، وذلك لشموله، ولأنه أوسع دلالة من المعاني الأخرى، وهو التعريف المختار لدي والله اعلم .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الشركة والحكمة منها

بعد الحديث عن مفهوم الشركة في اللغة و الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حري بنا أن نذكر مشروعيتها والحكمة منها في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: أدلة مشروعية الشركة:

اما الكتاب :

– قوله سبحانه وتعالى: (فهم شركاء في الثلث)[١].

وذلك قوله تعالى: (...وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...)[٢] فالخلطاء هم الشركاء، وقد يظلم بعضهم بعضاً، تدل الآية على وجود الشركة ووقوعها بين الناس في الأمم السابقة، وهذا النص وإن كان إخباراً

[١] سورة النساء ١٢.

٢ سورة ص ٢٤.

عن شريعة داود عليه السلام إلا أن من يذهب من الفقهاء بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، ويرون الاستشهاد به في معرض مشروعية الشركة ما لم يرد في شرعنا ناسخ لها .

وأيضاً قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[١] .

ووجه الدلالة من الآية على مشروعية الشركة أن الله تعالى قد جعل الخمس في الغنيمة مشتركاً بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماسها مشتركاً بين الغانمين المحاربين.

ومنها قوله تعالى: (... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...)[٢].

فهذه الآية توضح ميراث الكلالة، وهو من لا ولد له ولا والد له وله أخ أو أخت من الأم، فيعطى لكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث للذكر كالأنثى بالتساوي، وهذا يفيد الشركة بين أولاد الأم في الثلث وتساوي استحقاقاتهم فيه، ويعد ذلك من شركة الملك في الإرث أيضاً قوله تعالى: (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

١ سورة الانفال ٤١ .

٢ سورة النساء ١٢ .

فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لاعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[١].

ووجه الدلالة في هذه الآية على مشروعية الشركة أنه يجوز مخالطة اليتيم بمعنى مشاركته في طعامه وشرابه وأن تكون يده مع أيديهم لما في ذلك من صلة، قوية، وتخفيف ورحمة من الله، وبهذه الآية استشهد فقهاء المالكية على جواز الاشتراك في الطعام وأكله على الشيوع.

ومن السنة :

الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال " إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما "[٢].

ومعنى ذلك أن الله تعالى جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والعناية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما، فإذا خانه أحدهما الآخر نزعت البركة من المال وحل الشيطان، وهذا دليل على جواز الشركة شريطة توافر الأمانة، والثقة بين الطرفين، وعدم الخيانة.

١ سورة البقرة ٢٢٠ .

٢ رواه أبو داود .

وأيضاً ما رواه السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (كنت شريكي ونعم الشريك، وكنت لا تداييني ولا تماريني)، أي لا تمانعني ولا تماروني .

وهذا الحديث يعتبر جواز الشركة وأنها كانت معروفة لتعامل الناس بها قبل الإسلام، ثم أقرها بعد تنظيم وتنقيح.

ومن الاجماع :

وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة واختلفوا في بعض أنواعها كما هو مفصل في مظانه الفقهية .

أما المعقول:

ان الشركة تتحقق بها مصالح الناس وهو ما جاءت الشريعة مقررة له لهذا وغيره لم يكتف الإسلام ببيان مشروعية الشركة فحسب بل ندب إليها ورغب فيها.

المطلب الثاني:

الحكمة من مشروعية الشركة :

تتوخى الشريعة من وراء إقرار مشروعية الشركة مجموعة من الأهداف أهمها :

- التعاون بين الناس وبيان أنه أساس كل خير يقول تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى "[١]
- تحقيق الربح للمشتركين .
- القيام بالمشروعات الضخمة نتيجة جمع أموال كثيرة من شخصين أو كثر.
- التنمية الإقتصادية للدولة الإسلامية .
- تنبيه الناس على أن البركة مع الجماعة.
- التنبيه الى إمكانية التكامل بين المال والخبرة والعمل للتكافل وتحقيق التقدم .

الحيلولة دون كنز الأموال لأن أصحاب الأموال القليلة أو أصحاب الخبرات المحدودة يمكنهم شراء أسهم الشركات الكبرى والمساهمة فيها وذلك باستثمار أموالهم والإستفادة من ربحها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يد الله مع الجماعة) وقال أيضاً: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ، ومن هذا

١- سورة المائدة ٢.

المنطلق يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على الشركات ورغب فيها بكثير من أقواله وتقريراته. ومن يريد معرفة الحكمة في مشروعية الشركة فليتدبر مالها من آثار عظيمة النفع، فيها تقدم المشاريع التجارية والشركات الصناعية الضخمة بفضل التضامن والتعاون بين أفراد تتوافر فيهم الخبرة وسعة الأفق وحسن التدبير فضلاً على رأس المال الذي قد يتوافر مع أحد من الأفراد، ولا يستطيع أن يقوم وحده بهذه الشركات.

فالمجتمع لا يرقى ولا ينمو إلا بنمو الشركات والمشاريع الضخمة التي وجدت منذ وجود الإنسان .

المبحث الثالث

الشركة وأنوعها وإنهائها

لقد سبق تعريف الشركات في الفقه الإسلامي ومن أهمها شركة الملك والإباحة، والعقد. والذي يهمنا هنا وفي مجال النشاط الاقتصادي هو شركة العقد،لما لها من أهمية في مجال الاستثمار واستغلال الأموال،والقدرة على تنويع النشاط الاقتصادي،ومن أهم أنواع شركة العقد مايلي :

الأموال ، والأعمال ،والوجوه ، والمضاربة.

أولاً : شركة الأموال:

تعريفها :هي(التي يكون الاشتراك فيها بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم لاستثماره بالعمل فيه، ولكل واحد منهما جزء معلوم من

الربح[١]،كنصف الربح ، أو ثلث الربح ، أو ربع الربح وتكون في شتى مجالات النشاط الاقتصادي .

أنواعها:تنقسم شركة الأموال إلى فرعين الأول: شركة عنان والثانى:شركة مفاوضة.

الفرع الأول : شركة العنان[٢]:

هي أحد أساليب الاستثمار الإسلامي وتعرف بالمشاركة ،لأن رأس المال فيها من الجانبين، المشتركين كما أن العمل منهما جميعاً وهي مبنية علي الوكالة والأمانة.

حكم شركة العنان : شركة العنان جائزة والدليل على مشروعيتها الكتاب، والسُنة ، والإجماع والعقل .

أ – قال تعالى :(.. وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ...)[٣] .

ب – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً إلى النبي صلي الله

١– الفقه علي المذاهب الأربعة ج٣ ص٦٧.

٢– قال السبكي " المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء " (انظر مختصر الطحاوي ١٠٧ والشرح الكبير للدردير ج٣/٣٥٩ وعرفها الفقهاء في الإصطلاح بقولهم:" هي أن يشترك اثنان أو اكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال"

٣ سورة ص:٢٤

عليه وسلم قال:

"إن الله يقول أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما "١ أخرجه أبو داود٢. وصححه الحاكم٣.

ج – أجمع المسلمون على جواز شركة العنان٤ ، ومازال التعامل بها من عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بدون إنكار واعتراض من الفقهاء.

د – وهي جائزة بالعقل وذلك من وجهين:

الوجه الأول : أنها طريقة من طرق الاستثمار وا لتنمية لما فيها من مراعاة لمصا لح الناس وحاجاتهم٥.

الوجه الثاني : أنها مبنية على الوكالة والوكالة مشروعة إذا انفردت فكذلك إذا اجتمعت مع العنان[٦].

وتصح شركة العنان في جميع أنواع النشاط الاقتصادي كما

١- هذا الحديث رغم تصحيح الحاكم فهو مقدوح فيه بالإرسال ٠ والمرسل ليس بحجة عند الشافعي وعامة المحدثين ٠ وهو المشهور في الأصول ولكن الإسناد مقدم حيث كان من ثقة ، كما في القاعدة الأصو لية ولذا سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا يفيد أنه حديث حسن والحديث الحسن محتج به انظر التلخيص الحبير ج٣/٤٩. نيل الأوطار للشوكاني ج٥/٢٦٤.

٢- السنن : أبو داود ج٢ ص٦٧٧ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٣- الحاكم في المستدرك .

٤- المغني:ابن قدامة ج٥ /١٠٩.

٥- الشركات في الشريعة والقانون : الخياط ج١/ ٦٥مرجع سابق..

٦- بدائع الصنائع : الكاساني ج٦/ ٥٨ مرجع سابق .

تصح أيضا بين المسلم والكافر والصبي المأذون له في التجارة والبالغ .

شروط شركة العنان :

من أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء[١] لشركة العنان مايلي:

١-أن يكون رأس المال من الطرفين معلوما يمكن التصرف فيه حال العقد.

٢- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً .

٣ - أن يكون الربح معلوماً مشاعاً .كنصف الربح ، أو ثلث الربح ، أو ربع الربح أو ثلاثة أرباع الربح .

٤- أن يكون تصرف كل واحد من الشريكين نافذاً، أي عملهما في الشركة وهذه الشروط الأربعة متفق عليها عند ا لفقهاء .

وقد زاد الشافعية على ذلك (خلط المالين) ٢.

أما الجمهور من الفقهاء، فقالوا بأنه لا يشترط خلط المالين٣.

أهم أحكام شركة العنان :

١ - **رأس المال** : أن رأس المال لابد وأن يكون من الطرفين

١- المغني والشرح الكبير : ابن قدامة ١٢٦/٥ مرجع سابق ، الفقه علي المذاهب الأربعة :عبد الرحمن الجزيري ج٣ص٧٨ مرجع سابق أيضاً ..

٢- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: للشيرازي ج١ص٣٤٥.

٣- بدائع الصنائع : للكاساني ج٧ ص٣٥٤. منتهي الإرادات : للبهوتي ج٣٢١/٢ مرجع سابق . الشرح الصغير بهامش بلغة المسالك : أحمد الدردير ج٢ص١٥٠.

المشتركين وسواء أكان بالتساوي أم بالتفاضل بينهما،وقد اشترط فيه أن يكون حاضراً لا غائباً أوعيناً لا دَيناً. ومعلوم القدر والصفة بحيث يمكن التصرف في حال العقد .

ولا بد أن يكون رأس المال من النقدين ، أو الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الحالية فقد قال الحنابلة[١] والحنفية[٢] بعدم جوازه من العروض، أما المالكية[٣] فإنهم يجيزون الشركة بالعروض ويقولون بتقويمها وقت العقد, أو وقت القبض, والشافعية[٤] يقولون أن العروض نوعان : عروض ليس لها مثل كالحيوان فلا يجوز عقد الشرك عليها ، وعروض لها مثل يجوز عقد الشركة عليها لأنها كالأثمان ورغم هذا الاختلاف الظاهر فإن الجميع متفقون على جواز الشركة بالعروض وذلك بعد يبعها أو تقويمها بالنقود، وهذا في حالت ما إذا لم يكن عند الشريكين إلا العروض فيبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر فيصير الجميع مشتركاً بينهما ويشتركان في ربحه[٥] بنسبة ما صار لكل منهما في مجموع

١- المغني والشرح الكبير: لابن قدامة ج١٢٦/٥.

٢- بدائع الصنائع : للكاساني ج٥٩/٦.الفتاوي الهندية : الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ج٣٦/٢ ط٣ دار المعرفة .

٣- الخرشي علي مختصر خليل : محمد الخرشي ج٤ /٢٥٦ طبعة بيروت.

٤- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي :الشيرازي ج ٣٤٥/١.

٥- المحلي : لابن حزم الأندلسي ج ٨ / ١٢٥ شرح فتح القدير : لابن الهمام

عرضيهما.

٢ - **العمل:** أن عمل الشريكين أو تصرف الطرفين فى رأس مال شركة العنان يجوز أن يكون متفاوتاً حسب القدرة على هذا العمل ، فتصرف كل طرف منهما في نصيبه يكون بحكم الملك أما تصرف كل منهما في نصيب شريكه فإنه يكون بالوكالة .

٣- **الربح** : هو نماء المال ونماء المال لصاحبه ، إلا أن للفقهاء رأيين فى تقسيم ربح شركة العنان :

الرأي الأول: أن الربح يقسم في شركة العنان بالتساوي عند تساوي رأس المال المقدم من الطرفين قال به المالكية[١] والشافعية[٢] .

الرأي الثاني : أن الربح يقسم حسب ما اتفق عليه الشريكان بالتساوي أو بالتفاضل ، فجاز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ،والربح يستحق بالمال ويستحق بالعمل أيضا ، ولقد ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة[٣] والحنفية[٤]، والرأي الأخير يعتبر أرجح من الرأي الأول .

وذلك لملائمته للتطبيق العملي. فقد يكون أحد الشريكين أقدر

ج٥ص١٩.

١- الشرح الصغير بهامش بلغة المسالك : أحمد الدردير ج٢ص١٥٦.

٢- الأموال المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي :الشيرازي ج ٣٤٦/١.

٣- المغني والشرح الكبير: لابن قدامة ج١١٩/٥.

٤- المبسوط : للسرخسي ج١٥٣/١٠ .

علي العمل أو لديه خبرة طويلة ، أو لديه حركة زائدة تؤدي إلى تنشيط الشركة وزيادة أرابحها, ثم إن الرضا من الطرفين لابد من وجوده في هذه الحالة. حالة تفاضل الربح مع تساوي المالية . وقد طبق هذا الرأي عملياً لدى بنك فيصل الإسلامي بالسودان[١].

٤ - الخسارة: تكون الخسارة في شركة العنان على قدر المالين .

الفرع الثاني: شركة المفاوضة[٢] :

وهي (التساوي بين الشركاء في كل شيء وتفاوض الشريكان فى المال اشتركا فيه وهي شركة المفاوضة[٣]وهي تعني أن كلا من الطرفين المشتركين يطلق التصرف لصاحبه في مال الشركة.

شروط شركة المفاوضة :

اشترط الأحناف لصحة شركة المفاوضة شروطا لابد من توفرها وهي[٤]:

١- التساوي في رأس المال.

٢ - التساوي في الربح.

١- أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية (برنامج الاستثمار التمويل بالمشاركة) : صديق الضرير ، مادة علمية رقم ٤/١..

٢- سبق تعريفها لغة واصطلاحاً.

٣- بدائع الصنائع: للكاساني ج٥٨/٦ . الحاشية علي الدرج : ابن عابدين ٥٢١/٣.

٤- بدائع الصنائع: للكاساني ج٦٠/٦وما بعدها . الشركات في الشريعة والقانون : عبد العزيز الخياط ج٢٤/٢وزارة الأوقلف بالكويت الموسوعة الفقهية ج٤٣/٩.

٣- التساوي في التصرف التجاري لرأس مال الشركة .

٤- أهلية التصرف .

٥- أهلية الوكالة والكفالة في المشتركين.

حكم شركة المفاوضة : لا يوجد نص ثابت يدل على جواز شركة المفاوضة.وأن روي في كتب فقه الحنفية[١] أنه صلي الله عليه وسلم قال:" فاوضوا فإنه أعظم للبركة" فهو غير معروف في شيء من كتب الحديث[٢] .

إلا أن عدم وجود النص الثابت الدال على جوازها لا يعني أنها غير مشروعة بل الأصل فيها الجواز اعتماداً على البراءة الأصلية ، حتى يقوم دليل المنع ولا يوجد[٣]. فإذا توفرت الشروط السابقة في شركة المفاوضة فإنها تكون صحيحة ، ويضاف إلى ذلك اشتمالها على الوكالة والكفالة ، وهما جائزان فى حالة الانفراد. فكذلك فى حالة التعدد والاجتماع وهى أسلوب من أساليب الاستثمار للأموال والحاجة داعية إليها ، فكانت جائزة كالعنان[٤]

أما إذا لم تتوفر الشروط السابقة ، أو دخل المتشاركان في هذه

١- بدائع الصنائع: للكاساني ج٧/٣٥٣٦. الحاشية علي الدرج : ابن عابدين ٣/٥٢١.

٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني ، طبعة الهند ج٢/١٤٤.

٣- نيل الأوطار : للشوكاني ،ج٥ ص٣٦٥.

٤- بدائع الصنائع: للكاساني ج٧/ ٣٥٣٦ . الشركات في الشريعة والقانون : عبد العزيز الخياط ج٢/٢٢..

الشركة الأكساب النادرة كاللقطة[١], والركاز[٢], فهي شركة فاسدة عند الجمهور لما فيها من الغرر[٣].

أما عند الشافعية: فشركة المفاوضة باطلة لما فيها من غرر قال الامام الشافعي رحمه الله : (شركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن

شركة المفاوضة باطلة[٤] إلا إذا أراد كل من المتشاركين شركة العنان بلفظ

المفاوضة فهي صحيحة) .

والخلاصة فإن شركة الأموال جائزة عند جمهور الفقهاء، عناناً كانت أو مفاوضة وهي لاشك أسلوب استثماري يصلح لجميع أغراض النشاط الاقتصادي, إلا أن العنان أكثر انتشاراً وأسهل أسلوباً من المفاوضة، وتطبيقها العملي في عصرنا الحاضر سهل جداً.ولهذا فقد استحدث لشركة العنان حالة أخرى تعرف بالمشاركة المنتهية بالتمليك لدى المصارف الاسلامية .

١- اللقطة : هي الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثياب يخاف ضياعها فيلتقطها . انظر : منهاج المسلم : أبو بكر الجزائري ، ص٣٥٨ طبعة دار الفكر .

٢- الركاز : هو المال المدفون من عهد الجاهلية ، انظر المرجع السابق ص٢٥١.

٣- المغني : لابن قدامة ج٥/٢٩ . المقنع : لابن قدامة ج٢/ ١٨٤، ١٨٥.

٤- الأم : للإمام الشافعي ج٣ / ٢٠٦، طبعة دار الشعب ١٣٨٨هـ

ينتهي عقد الشركة عند فقهاء الإسلام بأمور خمسة هي:

١- الفسخ : حيث يجوز لكل واحد من الشريكين فسخ عقد الشركة ما دام لايترتب على ذلك ضرر عند جمهور العلماء ، وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بأن عقد الشركة لازم للطرفين لا يجوز لأحدهما الفسخ الا برضا الآخر وبعد الفسخ ينتهي هذا العقد.

٢ - انتهاء المدة : لو حدد عقد الشركة بمدة فهو ينتهي بانتهائها عند من يقول بذلك على خلاف بين العلماء، كما تنتهي كذلك بانتهاء العمل أو المشروع الذي أسست الشركة من أجله.

٣- الموت: تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء عند الجمهور القائلين بعدم توريث حق المشاركة لكن للورثة وأوصيائهم الخيار بين القسمة والدخول في الشركة اذا وافق الباقين ، كما أن الشركة لو كانت بين اكثر من اثنين ومات أحدهم فلا تنتهي في حق الباقين.

-4 انعدام الأهلية الكاملة: تنتهي الشركة بانعدام الأهلية بالنسبة لأحد الشركاء كالجنون مثلا وذلك بعد التأكد من ذلك بمرور فترة من الزمن اختلف حولها الفقهاء .

٥- هلاك رأس مال شركة الأموال بالكامل قبل الشراء عند الحنفية أما بعد الشراء فيبقى العقد قائما وإن هلك رأس المال .

والحمد لله رب العالمين

الاستنتاجات :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي الختام اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث:

١- لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهده البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديما في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاولة الأعمال.

٢- الشركة هي المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان ويجمع على شركاء، وتطلق الشركة على أمور منها إختلاط الأموال وإختلاط أعمال الشركاء في مشروع تجاري او صناعي او سكني او زراعي .

٣- جاء الإسلام بيّن مشروعية الشركة وندب إليها, لأنها تقوم على مبدإ التعاون وتحقق المصالح الفردية والجماعية.

٤- تطورت فكرة الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى بشكل واضح نتيجة موقف الكنيسة من رفض القرض بالفائدة وتحريمه.

٥- عملت الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة ١٣٠٥هـ التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

٦- للشركة نجد إجماعاً على وجود اثنين فأكثر لثبوت الشركة مع اختلاط مال الشركاء، مما يثبت لهم حق في الشركة أو التصرف فيها، على أن تكون الشركة معلومة المحل والشيء المراد الاشتراك فيه.

٧- وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة واختلفوا في بعض أنواعها كما هو مفصل في مظانه الفقهية .

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه في الاولين والاخرين الى يوم الدين .

المصادر والمراجع

١. الإنصاف فى معركة الراجح من الخلاف لعلاء الدين بن الحسن على بن سليمان المرداوى(ت:٨٨٥هـ)تصحيح : محمد حامد الفقي ط إحياء التراث العربي بيروت ، ط٢, ١٤٠٦ هـ.

٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار لأحمد بن يحي المرتضى المتوفى ٩٥٧ هـ ط١, ١٣٦٨ م.

٣. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفى (ت:١٢٦٦هـ)تحقيق الشيخ على الأخوندى ، ط دار إحياء اتراث بيروت ، ط٧, ١٩٨١ م.

٤. الروض المربع للبهوتي(ت:١٠٥١هـ)، شرح زاد المستنقع مختصر المقنع للحجاوى ط٢, ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٥. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغى الصنعانى (ت:١٢٢١هـ) ، دار الجيل بيروت بدون سنة طبع.

٦. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمى تصحيح الشيخ عبد الله البستى ط بيروت ١٣٧٩ هـ .

٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكانى (ت:١٢٥٥هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ط دار الكتب العلمية بيروت ، ط١, ١٤٠٥ هـ .

٨. شرائع الإسلام لمسائل الحلال والحرام تأليف أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى (ت:٦٧٦هـ) ط١، مطبعة الآداب بالنجف الأشرف ١٣٨٩ م تحقيق عبد الحميد محمد على .

٩. شرح ابن قيم الجوزيه على عون المعبود شرح سنن أبى داود ، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة بالرياض ط٢, ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

١٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الناشر مكتبة العبيكان بالرياض ، ط١, ١٤١٣ هـ.

١١. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدس (ت:٦٨٢هـ)ومعه كتاب المغنى لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ط دار الغد العربى القاهرة بدون سنة طبع .

١٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة الإباضى محمد بن يوسف بن أطفيشوهو شرح لكتاب النيل مصنف الشيخ ضياء الدين

عبد العزيز اليمنى (ت:١٢٢٣هـ) ط٣, ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، مكتبة الارشاد جدة .

١٣. شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٩٧٤ م.

١٤. الفروع لشمس الدين بن مفلح (ت:٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع للعلامة المرداوي طبعة عالم الكتب بيروت ، ط٤, ١٤٠٥ هـ .

١٥. الكافى فى فقه الإمام أحمد بن قدامة الحنبلى (ت:٦٣٠هـ) طبع المكتب الإسلامى ، بيروت ط٣, ١٤٠٢ هـ .

١٦. كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوى ، راجعة الشيخ هلال مصيلحى ، ط٢, دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ.

١٧. مجموع فتاوى إبن تميمة رحمة الله جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى وابنه محمد ، ط٢, ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١٨. المغنى لابن قدامة الحنبلى (ت:٦٢٠هـ) ، على متن أبى القاسم الخرقى ط دار الحديث بالقاهرة .